الموافق 23 يونيو سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة

## الجنهورية الجسرائرية الجنورية

# المراك الرائم المائية

إِنْفَاقَالِم مَرُولِية . قوانين ، أوامر ومراسيم المنات و المنات و المنات و المنات و المنات و المنات

الادارة والتحسن سسو	غبارج الجبزالين	داخسل الجسزالس		
الاسائسة العسامية للمكسومية	ماسة	صنة	ة اهيس	·
الفسم والإفطسواكسات	80 <b>a.s</b>	ద్ర•ి 50	30 من	اللمثلة الإمليية
ادارة العليمة الموجعهية	150 دوچ	100 ھي	<b>€-0</b> Z0	السنفة الإصلية وترجبتها
7 و 9 و 13 شارع مبد القائد بن بيارة _ الجزائر	~~			
البات : 15. 18. 65 الى 17 م م ب 50 - 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

مر النسخة الاصلية . 1000 درج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 100ء درج وبمن العدد السنين السابقة . 1500 درج وسند الفهستوس مجسانا المشتر تين. الوب تنه ارسال لفائف الورق الاخيرة م**ند تجديد اشتراكاتهم وا**لاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 درج و لمن التشسر طي استاس 15 درج السفير .

#### فهــــرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رثاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 27 رجب هام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 843 مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة الماسة • ا

# قرارات مؤرخة في 10 و 12 رجب عام 1401 الموافق 140 و 16 مايو سنة 1981 تتصمن حركة في سلك المتصرفين • 433

#### وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافيق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن اقصياء عضو من المجلس الشعبي لبلديسة بابور (ولايسة سطيف) م

#### فهــــرس

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ــ 124 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميسئرانية وزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية •

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة و من قانون الجمارك الخاصة برد ادارة الجمارك الحقوق والرسوم لاصحابها • 847

#### وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين المؤسسات الاشتراكية في القطاع السياحي

#### وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين قاض • 28

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافيق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن التجنيس بالجنسية الجزائرية •

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت •

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة قصر الشلالة • 853

#### وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم ا8 ــ 125 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنـة 1981 يتضمن انشــاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربية • 140 مرسوم رقم ا8 ــ 126 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية •

مرسوم رقم 81 ــ 127 مؤرخ فى 17 شعبان مــام 1401 الموافق 20 يونيو سنـــة 1981 يتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية • 863

مرسوم رقم 81 ــ 128 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنـــة 1981 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتــدربين فى المحراكن الجهوية لتكوين اطارات التربية م

مرسوم رقم 81 ــ 129 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تعـــديل المرسوم رقم 68 ــ 308 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخــاص للمعلمين •

#### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 ــ 130 مؤرخ في 17 شعبان عام 130 ــ الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة • ــ 130 مرسوم رقم 81 ــ 131 مؤرخ في 17 شعبان عام 1981 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الصناعة الثقيلة • المحتود المتعبدة التحديدة والمحدد التحديدة والمحدد التحديدة والمحدد التحديدة والمحدد والمحدد

#### وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 يونيسو، سنة 1981 يعدل التعريفات المحددة في ملحسق

#### فهــــرس

القــرار المؤرخ في 25 سبتمبــر سنة 1973 والمتضمن التنظيم المطبق على المراتب العمومية للسيارات وتعديد أسعارها • 876

#### كتابة الدولة للتكوين المهنى

موسوم رقم 81 ـ 132 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتمم المرسوم رقـم

74 ــ 115 المـــؤرخ في 10 يونيــو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليــم المهنى في مؤسسات التــكوين المهنى •

#### اعسلانات وبسلاغات

اندارات لمقاولين٠ اندارات لمقاولين٠

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ·

بموجب قرار مؤرخ فی 27 رجب عـام 1401 الموافق 31 مایو سنـة 1981 تنهی مهـام السیـد عبد القادر تیجانی بصفته نائب مدیر، لتکلیفــه بمهام اخری٠

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة العامية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عــام 1401 الموافق اول يونيو سنة 1981 يعين السيــد عبد القادر تيجاني مديرا للادارة العامة •

قرارات مؤرخة في 10 و 12 رجب عام 1401 الموافق 14 و 16 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مسؤرخ فى 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مسايو سنسة 1981 يعين السيد ابن عودة بوهالة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مـؤرخ فى 10 رجب عـام 1401 الموافـق 14 مـايـو سنــة 1981 يعـين السيــد بومدين ماندى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مـؤرخ فى 10 رجب عـام 1401 الموافـق 14 مـايـو سنــة 1981 يعـين السيــد عبد المجيد حمشاوى متصرفا متمــرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 10 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ فى 10 رجب عـام 1401 الموافـق 14 مـايـو سنــة 1981 يعـين السيــد محمد اليزيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتـداء من تاريخ تنصيمه •

بموجب قرار مـؤرخ فى 10 رجب عـام 1401 الموافـق 14 مـايـو سنــة 1981 يعـين السيــد عمرو غاوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في ١٥ رجب عام 140 الموافق 14 مايس سنسة 1981 يعين السيسد

سليم بن يعيى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1980 م

بموجب قرار مورخ في 10 رجب عام 1401 المسوافق 14 مايو سنة 1981 تعان السيدة نسيمة بن خضرة، زوجة راحم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات المبتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قران مسؤرخ في 10 رجب عام 1401 المسيدة المسيدة المسيدة الموبك، زوجة قشيدي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات المبتروكيماوية ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قران مؤرخ في 10 رجب عام 1401 المسوافق 14 مايو سنة 1981 يرسم السيد يحيى نازف أكلى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مايو سنة 1976.

بموجب قران مـؤرخ في ١٥ رجب عـام ١٩٥١ المـــد المــوافق ١٤ مــايــو سنـة ١٩٥١ يقبــل السيـــد اسماعيل شعبان المتصرف من الدرجة العاشرة بأن يطلب حقه في التقاعد ابتداء من غداة تبليغه هذا القرار • ويتوقف المعنى عن ممارسة مهامـــه في اليوم نفسـه •

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد بن عودة قارة مصطفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من II فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقاً للرقم الاستدلالي

تم هذا التعيين وكل العقوق في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 المسوافق 14 مايو سنة 1981 تعين الأنست حليمة أفليعو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ فى 10 رجب عسام 1401 الموافق 14 مسايسو سنسة 1981 يعين السيسد مبارك مباركى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1979.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979 ·

بموجب قسرار مؤرخ فى 10 رجب عسام 1401 الموافسق 14 مسايسو سنسة 1981 يعين السيسد سيف الحق شرفاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتسداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مؤرخ فى 10 رجب عدام 1401 الموافق 14 مدايد سنسة 1981 يعدين السيد محمد قاسمى متصرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد مفتاح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مؤرخ في 12 رجب عدام 1401 الموافق 16 مسايو سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد بروشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من أول يوليو سنة 1980°

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب علم 140 الموافق 16 مليو سنة 1981 يعين السيد احمد حمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من 300 سبتمبر سنة 1980°

بموجب قدرار مؤرخ فى 12 رجب علم 1401 الموافق 16 مسايو سنة 1981 يعين السيد معمد غمرى متصرفا متمرنال (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

تم هذا التعيين وكل الحقوق في الزيادة الغاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قسرار مسؤرخ في 12 رجب عسام 1401 الموافق 16 مسايو سنة 1981 يعين السيد عيسى رحبو متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى •

تم هذا التعيين وكل الحقــوق في الزيادة الخاصة باعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمــة المعنية لجبهة التعرير الوطنى، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 12 رجب عسام 1401 الموافق 16 مسايو سنة 1981 يعين السيد محمد بوديسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنسة 1081

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى •

تم هذا التعيين وكل الحقوق في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة

المدنية لجبهة التحريب الوطنى، قبد استنفدها المعنى في سلكه الاصلي-

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب علم الموافق 16 مايو سنة 1981 يسرقى السيد محمد الشريف بن بلاغ الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب علم الموافق 16 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد الوناس رعاف الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 12 رجب عسام 1401 الموافق 16 مسايو سنسة 1981 يسرقى السيست عبد الرحمن الشافعى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 9 يونيو سنة 1978.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 12 رجب عسام 1401 الموافق 16 مسايو سنسة 1981 يسرقى السيسد مسعود زغيد الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980

#### وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلديات بابور (ولايات سطيف) ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 المـوافق 20 يونيـو سنة 1981 يقصى السيـه الدراجى بوراك، من المجلس الشعبى لبلدية بابور، ولاية سطيف.

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 124 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميسزانية وزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ IO \_ الله و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 لاسيما المادة 11 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 306 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر منة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقــة والصناعات البتروكيماويــة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون دينار (000 • 000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية في البابين المبينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون دينار (000 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية في الباب 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

#### الحسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة دج	العناوين	رقم الابسواب	
C.	وذارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية		
•	العنسوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
	الادارة المركزية ـ الموظفون المتعاونون الاجور	81 <u>31</u>	
600 + 000	الرئيسية		
•	الادارة المركزية _ الموظفون المتعاونون _	82 _ 31	
400 * 000	التعويضات والمنح المختلفة		
1.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة و من قانون الجمارك الغاصمارك الجمارك الجمارك الحقوق والرسوم لاصمابها •

#### ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1395 المصوافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، ولا سيما المادتان 12 و 14 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عـــام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ولا سيما المادتان 9 و 269 منه ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان رد الحقوق والرسوم المنصوص عليها فى المادة و من قانون الجمارك، لا يمكن ان يطالب بها الا المصرح لدى الجمارك عندما يكون قد دفعها فعلا عند الاستيراد، وذلك فيما يخص البضائع المشار اليها فى المادة 2 أدناه •

وفى حالة وفاة المصرح، يمكن لذوى حقوقه المطالبة باسترجاع الحقوق والرسوم.

المادة 2: لا يمنح حق الرد المشار اليه في المادة السابقة الا بخصوص البضائع التالية، شريطة ألا تترتب عنه بالنسبة الى الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج، التخفيضات الواردة في المادة من قانون الرسوم على رقم الاعمال:

- أ) البضائع التى ثبت أنه دفع عنها جزءا من الرسوم والحقوق أو كلها بدون موجب ،
- ب) البضائع المعاد ارسالها للمورد الاجنبى بسبب ماياتى:
- عدم تطابقها للطلب أو لشروط عقد الشراء النهائي ،

- بضائع مرسلة خطأ.

ج) البضائع المتلف ... تحت اشراف مصلحة الجمارك •

ينبغى أن تكون البضائـــع المشار اليها فى الفقرات أ) ب) ج) أعلاه، قابلة بأن تتعرف عليها مصلحة الجمارك؛

المادة 3: ينبغى أن تكون البضائع المساد تصديرها محل احدى الاجراءات التالية من طرف المورد الاجنبى •

- اما رد الثمن المدفوع برمته الذى ينبغى أن يبرر بشهادة الارجاع الى الوطن تسلمها الهيئة المالية الجزائرية التى قامت بتحويل الثمن ،
  - أو التعويض المجاني بالمقابل أو المشابه،
- أو التخفيض التـــام للثمن اذا ما لم يتم تسديده ساعة اعادة التصدير، وينبغى أن يثبت ذلك بشهادة عن تحويله تسلمها الهيئة المالية الجزائرية المختصة •

المادة 4: ان النفايات المترتبة عن الاتسلاق تحت رقابة المصلحة المشار اليها في الفقرة «ج» من المادة 2 المشار اليها أعلاه، تفتح المجال، في حالة ما لم تعاد الى مورد البضائع المتلفة لدفع الحقوق والرسوم الخاصة بهسنده النفايات وذلك طبقاً للتشريع السارى المفعول.

المادة 5: يمكن قبول طلب رد الحقوق والرسوم في أجل سنتين طبقا لاحكام المادة 269 من قـانون الجمارك.

المادة 6: ان طلب الحقوق والرسوم المشار اليها في المادة 5 أعلاه، ينبغى أن يكون مرفوقا بما يلى:

تسخة من سنــــد الاستيـراد والمخالصة
 تسلمها مصلحة الجمارك عند الاستيراد ،

2 ـ شهادة الارجاع الى الوطن أو عدم التعويل تسلمها الهيئة المالية الجزائرية في حسالة اعادة

ارسال البضائع الى المورد فى الحالات المشار اليها فى الفقرتين ب) وج) من المادة 2 المشار اليها

3 ـ شهادة الغبرة تسلمها هيئة أو خبير جزائرى، فى أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ الاستيراد، بالنسبة للبضائع المعاد ارسالها الى المورد الاجنبى اثن عيب أو تلف أثناء النقل والبضائع غير المطابقة للطلب أو لشروط عقد الشراء النهائى.

اذا كانت البضائع خاضعة لشروط عقد تنص على التجربة المسبقة، فإن الاجل المشار اليه أعلاه، يكون نفس الاجل المخاص بالضمان الوارد في العقد دون أن يتعدى ستة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تخليص البضائع من الجمارك.

المادة 7: يجب على ادارة الجمارك أن تقوم برد الحقوق والرسوم خلال أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تسليم الملف الم

وفى حالة حصول مانع، يتعين عليها أن تبين الاسباب التى حالت دون رد هذه الحقوق والرسوم وذلك عن طريق قرار مسبب

المادة 8: يكلف مدين الجمارك ومدين الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشن فى الجــــريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

حرى بالجزائل في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981ه،

محمد يعلى

#### وزارة السياحــة

قران مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين المؤسسات الاشتراكية في القطاع السياحي٠

ان وزير السياحة ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامن رقم 76 - 78 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنيـــة الجزائريـة للسياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 74 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنيسة للدراسات السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 76 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنيسة للمؤتمرات والندوات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 77 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الدياوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980

والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: ينشأ مجلس تنسيق بين المؤسسات الاشتراكية في قطاع السياحة •

المادة 2: يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجـــة المشتركة، ودراسة امكانية وضع وسائل العســـل تحت تصرف مؤسسات القطاع السياحي •

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيــق لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه وعمله •

المادة 4: يتكون مجلس التنسيق من:

- ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس المؤسسات التالية:
- ★ الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية ،
  - ★ مؤسسة الاشغال السياحية،
  - ★ الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،
- ★ الديـوان الـوطنى للتنشيط والتطـوير والاعلام في الميدان السياحي ،
  - ★ المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية،
  - ★ الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،
  - ★ الشركة الوطنية للحمامات المعدنية،
    - \_ ممثل لحزب جبهة التعرير الوطنى ،
  - ــ الامين العام لاتحادية التغذية والتجارة ، (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) ،
    - الامين العام لاتحادية الخشب والبناء، (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) ،
      - \_ ممثل لوزارة المالية ،

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية، وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره، وان اقتضى ألحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة كما يمسكن أن تشارك في اجتماعات المجلس أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط، المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 5: يتــولى رئاسة مجلس التنسيق، بالتناوب، المديرون العامون للمؤسسات المثلة في هذا المجلس٠

ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم في السن٠

المادة 6: يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن تستند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لمثلى المؤسسة نفسها خلال هذه المدة.

المادة 7: تتولى مصالح المؤسسات الممثلية في المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب.

المادة 8: تحدد كيفيات تسيير مجلس التنسيق من حيث نظامه الداخلي يصادق عليه في اجتماعــه الاول وفقا للمرسوم رقسه 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 •

المادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 • عبد المجيد علاهم

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401. الموافق 31 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر بن حنفى بصفته مستشارا بالمجلس - ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية · | القضائي في مستغانم، لتكليفه بمهام أخرى · مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين قاض٠

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 28 رجب عــام 140 الموافــق أول يونيو سنــة 1981 يعين السيــــ عبد القادن بن حنفى رئيسـا للمجلس القضــائى فى تلمسان٠

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن التجنسس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتجنسس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 لمؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

\_ عبد الجبار بن ابراهیم المولود سنـة 1955 ببشار، ویدعی من الآن فصـاعدا: خدیم عبـد الجبار •

\_ عبد القادر بن دريس المولود في 13 مارس سنة 1957 ببئر الجير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: خياط عبد القادر •

- عبد القادر بن فاطمى المولود فى 17 يونيو منة 1948 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: فاطمى عبد القادر •

- عبد القادر بن لحسن المولود في 8 يونيو سنة 1956 بمليانة (الاصنام)، ويسدعي من الآن فصاعدا: بلحسن عبد القادر •

- عبد المجيد بن لحسن المولود في 17 سبتمبر سنة 1954 بعين الدفلي (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحسن عبد المجيد •

- عبد الرحمن بن حسين المولود في 3 غشت سنة 1954 ببشار، ويسدعي من الآن فصاعدا:

- عائشة بنت بابا المولودة فى 12 غشت سنة 1956 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: صحراوى عائشة •

- عائشة بنت محمد المولودة في 13 ديسمبر سنة 1958 ببجاية، وتـــدعي من الآن فصاعدا: عمار عائشة •

- أجمعة عائشة المولودة في 20 مارس سنــة 1954 ببولوغين (الجزائر) •

- أجمعة ابراهيم المولود في 20 أكتوبر سنة 1956 ببولوغين بن زيري (الجزائر) •

- أجمعة يمينة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1955 ببولوغين بن زيرى (الجزائر) •

- عاقل حليمة المولودة في 6 مايو سنة 1955 بمهدية (تيارت) •

\_ عقيلة بنت مرزوق المولودة في 14 يوليو سنة 1961 بدواودة البحرية (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: مرزوق عقيلة •

ے علی بن مولای المولود فی 25 دیسمبر سنة 1956 بالحراش (الجزائر)، ویسدعی من الآن فصاعدا: مولای علی -

بن عيسى بن المختار المولود فى 5 غشت سنة 1952 بو هران، ويدعى من الآن فصاعدا: بن طيب بن عيسى \*

ـ بن عامر حناشى المولود فى 29 مارس سنة 1957 بوادى الشرفاء، الاصنام •

- بوعلام بن جيلالى المولود فى 15 نوفمبر سنة 1961 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن جيلالى بوعلام

- ابراهیم بن علی المولود فی 26 یونیو سنة 1950 بسیدی بلعباس، ویدعی من الآن فصاعدا الله ابن علی ابراهیم •

- شعیب بن عمرو المولود فی 20 یناید سنة 1959 بالسحاولة (البلیدة)، ویدعی من الآن فصاعدا: داود شعیب

ـ داوى أمحمد المولود في, 15 مارس سنة 1955 بمستغانم

ـ الحجام مراد المولود في 21 أبريل سنة 1961 بقالمــة.

ـ فتيحة بنت عبد العـــزين المولودة في 26 نوفمير سنة 1949 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: عزاوى فتيحة

- فتيحة بنت على المولودة في II مارس سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على

\_ فاطمة بنت أحمد المولودة في 19 نوفمبر سنة 1955 بغليـــزان (مستغانم)، وتــدعى من الآن فصاعدا: بلحاج فاطمة ٠

- فاطمة الزهراء بنت شعيب المولودة في 6 سبتمبر سنة 1957 بالقليعة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: حمادى فاطمة الزهراء •

\_ فوزية بنت حدو المولودة في 2 غشت سنة 1960 بالبليدة، وتدعى من الأن فصاعدا: يحياوى فوزيـة ٠

\_ فتح الدين بن محمد المولود في أول أبريل سنة 1960 بوهران، ويسدعى من الآن فصاعدا: هاشمي فتح الدين٠

\_ فريتز محمود المولود في 5 أكتوبر سنــة 1943 بعزابة (سكيكدة) ٠

ـ حمو فتيحة المولودة سنة 1960 بدوار الطرشة ملحقة أبركان، اقليم وجدة (المغرب) .

\_ هوارية امباركة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1956 بتيارت٠

\_ حورية بنت أحمد المولودة في 23 مارس سنة 1961 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا معيدرى

\_ حورية بنت محمد المولودة في 25 أبريل سنة 1957 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، و تدعی من الآن فصاعدا: بن سالم حورية •

- ادحمو حورية المولودة في II أبريل سنة 1961 بالونزة (تبسة) م

\_ كرماوى رشيدة المولودة في 12 ديسمبر سنة 1959 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) •

\_ قايد مليكة المولودة في 19 فبراير سنة 1956 بالجزائر (الدائرة 3) •

- كبير عبد القادر المولود في 17 مايو سنة 1955 برحوية (تيارت)٠

\_ كنزة بنت معمد المولودة في 25 مارس سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصلاء: طيب بودربالة كنزة٠

\_ لحسن ولد بلقاسم المولود سنة 1955 بالفعول، بلدية عين يوسف (تلمسان)، ويسسدعي من الأن فصاعدا: بن داود لحسن •

ـ الهواري بن محمد المولود في 18 أكتوبر سنة 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: طيبى الهواري.

- الهوارية بنت محمد المولودة في IO ينساير سنة 1961 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا: حدو الهوارية.

ـ العربي ولد بابا المولود في 27 نوفمبر سنة 1959 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: صحراوى العربي.

\_ الحسين فاطمة المولودة في 17 ديسمبر سنة 1959 بالسوقر (تيارت)، وتدعى من الأن فصاعدا: آيت مسعود فاطمة ٠

1956 ببوخنیفیس (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن طوطو معاشو.

\_ محمد عبد القادر التولود في 28 متبعثت سنة 1955 ببومدفع (الاصنام) •

\_ أمحمت بن محمد المؤلود فني IT فبراير سنة 1959 بسفيزف (سيدى بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: مديوني أمحمد ٠ ــ ميمون مريم المولودة في 11 مارس سنة 1961 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج مريم

ـ ميمون ميمون المولود في 18 غشت سنة 1966 بغليزان (مستغانم) •

\_ محمد نورة المولودة في 7 فبراين سنة 1961 بالونزة (تبسة) •

- معمد بن أحمد المولود في 26 أبريل سنة 1949 بالجـــزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد محمد •

- محمد بن أحمد المولود في 19 يوليو سنة 1956 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: دباب محمد •

- محمد بن أحمد المولود في 24 سبتمبر سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بوقرعة محمد •

محمد بن حسو المولود في 6 أكتوبر سنية 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: حمادى

محمد بن محمد المولود في 20 فبراير سنة 1961 بالبليدة، ويدعى من الآن فصلاء بلحاج محمد •

محمد بن موح الطاهر المولود في 25 ديسمبر سنة 1960 بكورسو، بلدية بودواو (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوستة محمد •

مرسلی بن محمد المولود فی 17 نوفمبر سنة 1955 ببروفاتیسس (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا: عبد المالك مرسلی

- مولای العربی المولود فی 8 مایو سنة 1949 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) •

مونى بنت شميب المولودة في 28 يونيو سنة 1959 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا : لعشيرى

موسى بن الطيب المولود فى أول يونيو سنة 1955 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حوماد موسى •

- مصطفى بن عبد السلام المولود فى 9 مايو سنة 1959 بالرغايت (الجزائر)، ويدعى من الأن فصاعدا: ابن أحمد مصطفى.

- نصى الدين بن الصديق المولود في 26 نوفمبر سنة 1958 ببوزريعة (الجزائر)، ويدعى من الأن فصاعدا: مزياني نصر الدين •

- نور الدين بن عبد الغنى المولود فى 16 يناير سنة 1962 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: سعيدى نور الدين •

ربیعة بنت عمر المولودة فی 9 مارس سنة 1958 ببشار، وتدعی من الآن فصلاد، عمر ربیعة من

رشيدة بنت لحسن المولودة في 9 فبراين سنة 1954 بالمحمديت (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حدة رشيدة •

رحمونة بنت موح المولودة في 8 ديسمبر سنة 1961 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: مسعود رحمونة

- سكينة بنت الطاهر المولودة في أول ديسمبر سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حريك سكينة •

- سى محمد خالدية المولودة سنة 1959 باولاد بوغدو، بلدية دحمونى (تيارت) م

- سلیمان بن محمد المولود فی اول دیسمبر سنة 1955 بسفیرف (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن صحراوی سلیمان •

- نصیرة بنت معمد المولودة فی 3 فبرایر سنة 1962 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، و تدعی من الآن فصاعدا: معمدی نصیرة ا

- يمينة بنت شعيب المولودة في 24 مايو سنة 1960 بارزيو (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: عياد يمينة •

- يوسف بن سعيد المولود في 10 فبراير سنة 1962 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويسدعي من الآن فصاعدا: ابن عمرو يوسف٠

ر هرة بنت عبد الرحمن المولودة في 15 مايو سنة 155 بحسين داى (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: روكلي زهرة •

- العلمى مليكة المولودة في 8 أكتوبر سنة 1939 بالابيار (الجزائر) •

- خامسة بنت ميلود المولودة في 24 مايو سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن ميلود خامسة •

ـ میلود بن معروف المولود فی 2 مارس سنــة 1943 بسیدی بلعباس، ویدعی من الآن فصاعـدا : حمدی میلود •

محمد بن عبد الرحمن المولود في 8 مايو سنة 1956 بحسين داى (الجــــزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: روكلي محمد •

- سعيد بن أحمد المولود في 14 مايو سنة 1950 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حدو سعيد •

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص معكمة تيسمسيلت •

#### ان وزير المدل ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 المدوافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 279 المؤرخ فى 1965 رجب عام 1385 الموافق 17 نـوفمبر سنـة 1965 والمتملق بتطبيق الامر رقم 65 \_ 278 المؤرخ فى 22

رجب عام 1385 المسوافق 16 نسوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى، المسسار اليه أعلاه ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القـــرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الجلسات الريفية ،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدث بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت جلسة ريفية تعقد في قرية يوم الاثنين الثاني والرابع من كل شهر -

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981م.

عن وزير العدل الامين العام

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة قصر الشلالة •

#### ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 279 المؤلخ فى 1965 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الملوافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى، المسلوا الله أعلاه ولا سيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على القـــرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الجلسات الريفية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بدائرة اختصاص معكمة قصر الشلالة جلسة ريفية تعقد في سيدى عبد الغني يوم الثلاثاء الاول والرابع من كل شهر •

المادة أن ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 ما

عن وزير العدل الامين العام محمد الصالح محمدي

#### وزارة التربيسة والتعليسم الأسساسي

مرسوم رقم 81 ــ 125 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنـة 1981 يتضمن انشـاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربية •

ان رئيس الجمهورية ،

المساسى ، على تقرير وزيـــر التربية والتعليم الاساسى ،

\_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 المـوافق 3 ديسمبـ سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبــريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيــو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

یرسم مایلی:

#### البــاب الأولٰ الانشـاء والهـدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية والتعليم الاساسى، وتسمى «المركز الواطنى لتكوين اطارات التربية» وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ويشعار اليها في صلب النص بلفظ «المركز» •

المادة 2: مقر المركن بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يمكن أن تنشأ فروع ملحقة بالمركسن في أي مكان من التراب الوطني بقرار يصدره وزير التربية والتعليم الاساسي •

المادة 4: تتمثل مهمة المركز فيمايأتى:

- ـ تكوين اطارات التفتيش والادارة والتسيير والتنشيط المدرسي ،
- ـ تحسين مستوى اطارات التربية وتجــديد تكوينهم بالطرق والوسائل الملائمة ،
- المشاركة في أعمــال البعث التربوي والتجريب.

المادة 5: يضطلع المركن بالاضافة الى التكوين الاولى بعمليات تكوينية، تنظم لتحسين مستوى اطارات التربية العاملين وتجديد تكوينهم (تداريب، ملتقيات، ندوات، أيام دراسية الح٠٠)

### البسباب الثسانى التنظيسم والعمسل

المادة 6: يتولى ادارة المركز مسدير يساعده مجلس تسيير وتوجيه ويعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم الاساسى من بين موظفى التربية المصنفين في السلم 14 على الاقسال وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

المادة 7: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسي-

المادة 8: يمثل المدير المركز في جميع أعمال العياة المدنية، ويتولى الاشراف على عمل المسركز والتعامل باسمه والسهر على تنفيذ كل العمليات المتصلة بهدفه، وذلك في حدود الاختصاصات التي تغولها اياه السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 9: يساعد مدير المركز فى أداء مهمت اربعة مديرين يعينهم وزيـــر التربية والتعليم الاساسى بقرار من بين موظفى التربية المصنفــين فى السلم 13 على الاقل:

- \_ مدير للدراسات، يكلف بالتنظيم التربــوى للتكوين الاولى ،
- ـ مدیر للتداریب، یکلف بتنظیــم التداریب لتحسین المستوی و تجدید التکوین ،
- مدين للبحث والتوثيق التربويسين، ويكلف بانجاز أعمال البحث التربوى والتجسريب والنشر وتطويرها ،
- مدير للادارة، ويكلف بتسيير المركز اداريا وماليا •

المادة 10: يتكون مجلس التسيير والتوجيه من:

- مدير التكوين بوزارة التربية والتعليم الاساسى، رئيسا ،
- مفتش مكلف بالتكوين يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- متفش مكلف بالادارة والحياة المدرسيسة يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،
  - ـ مدير المركئ ،
  - مدير الدراسات ،
  - \_ مدير التداريب ،
  - ـ مدير البحث والتوثيق التربويين ،
    - ـ مدير الادارة ،
- رئيس مؤسسة للتطبيق، يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،
- ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة التكوين في المؤسسة ،
- ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة الادارة والمدمة في المؤسسة ،
- ممثلين اثنـــين ينتخبهما الموظفون الذين يتابعون تكوينهم ،
  - ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة.

المادة II: يعين وزيـــر التربية والتعليم الاساسى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه المعينين أو المنتخبين لمدة 3 سنوات، وفى حالة الاستقالة أو الوفاة، فإن العضو الجديد المعين أو المنتخب يتم مهمة سلفه •

المادة 12: يتداول مجلس التسيير والتوجيه في اطار التنظيم المعمول به عملي الخصوص فيما يأتي:

- ـ فتح الفروع أو تعويلها أو الغائها ،
- \_ مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتجهيزها،
  - \_ حساب تسيير المؤسسة ،
- \_ ابرام الصفقات في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
  - مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،
    - \_ كل تصرف في أموال المركن ،
  - \_ الاعمال القضائية وتسوية المنازعات ،
    - الهبات والوصايا الخاصة بالمؤسسة ·

المادة 13: يجتمع مجلس التسيير والتوجيد مرتين في السنة على الاقل في دورة عادية باستدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من مدير المدركن أو طلب الاغلبية البسيطة لاعضائه ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس التسيين والتوجيه قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وللدورات الاستثنائية

المادة 14: لا تصح مداولات مجلس التسييل و التوجيه الا اذا حضر نصف عدد أعضائه •

وان لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس التسيير والتوجيه الى الانعقاد مرة ثانية في ظرف أسبوع.

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات اعضائه، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجعاه

المادة 15 : تسجل معاضر مسداولات مجلس التسيير والتوجيه في دفتسر خاص يوقعه رئيس البحلسة وكاتبها الذي يعينه الرئيس لهذا الغرض.

المادة 16: لا تنفذ مداولات مجلس التسيير والتوجيه الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الاساسى عليها م

المادة 17: تكون قسسرارات مجلس التسييس والتوجيه نافذة بعد شهر واحد من احالة المعضر على وزير التربية والتعليم الاساسى، الا اذا أبسدى الوزير معارضته صراحة أو أوقف تنفيذها والمعارضته صراحة أو أوقف تنفيذها والمعارضة والم

المادة 18: تساعد مسلمين المركن في ميدان «التكوين لجنة تربوية ومجلس للاساتذة •

المادة 19: تتكون اللجنة التربوية التي يرأسها مدير المركن من :

- \_ مدين الدراسات ء
- مدين التداريب ،
- \_ مدير البحث والتوثيق التربويين ،

- ــ مدين الادارة ،
- ہ مکون عن کل مادۃ تدرس ،
- متدرب يمثل كل نمط يتابع تكوينه في المركز •

المادة 20: تبدى اللجنسة التربوية رأيها فيمايأتي:

- ـ اعداد مخططات دراسية للتكوين ،
  - تطبيق برامج التكوين،
  - ضبط المناهج التربوية ،
  - ـ البحث التربوي والتوثيق.
- ـ تحسين المستوى وتجديد التكوين.

وعلاوة على ذلك تتعول اللجنة التربوية الى لجنة ترشيح.

المادة 21: يشتمل مجلس الاساتدة الذي يرأسه مدير المركن على:

- ـ مساعدى مدير المركن ،
  - أساتذة المركن •

المادة 22: يساعد مجلس الاساتذة مدير المركن فيماياتي:

- تقييم المتدربين أثناء التكوين الاولى ،
- ـ تنسيق العمل التربوي في مختلف الموادم

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات عمل هذا المجلس بقرار.

المادة 23: تسجل معــاضر أشغال مجلس الاساتذة في دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجلسة وكاتبها الذي يعينه مدير المركز لهذا الغرض.

المادة 24: يعد الموظفون الذين يعهد اليهـم القيام بمهمة التعليم في المركز في وضعية خدمـة فعلية عادية ويعملون بالتوقيت الكامل أو الجزئـي طبقا لاحكام المادة 42 من الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يمكن الاستعانة بموظفيين مكونين حسب أحكام المادة 16 من الامر رقم 76 ــ 35 المشار اليه أعلاه

المادة 25: يستفيد الطلبة المتدربون في المركز من أحكام التنظيم الجارى به العمل في مجال الرواتب ومسبقات الرواتب.

### الباب الثالث النظام المالي

المادة 26: يعرض المدير ميزانية المركز بعدد اعدادها على مجلس التسيير والتوجيه الذى يتداول في شأنها على أبعد تقدير، يوم 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى أعدت الميزانية لها، ثم تعرض على الوزير الوصى للموافقة عليها •

المادة 27: يخصص المدير نفقات المركز ويامر بصرفها في حدود الاعتمادات المقسرة لكل سنة مالية •

المادة 28: تشتمل مينزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات:

#### 1 - باب الميوارد:

- المساعدات المالية للمؤسسة من الجماعات
  والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،
  - \_ منح الطلبة المتدربين ،
- التعويضات المـالية المدفوعة عن أعمال البحث والتوثيق التي يقوم بها المركز ،
- المساعدات المالية التي تقدمها المؤسسات أو الهيئات الاجنبية ،
  - \_ عائدات الاملاك والاموال ،
    - الهبات والوصايا •

#### 2 \_ باب النفقات:

- \_ نفقات التسيير بما فى ذلك الرواتب والاجور المسبقة وأى نوع من التعويضات ،
- ـ مصاريف التداريب والرحلات الدراسية ،

- النفقـــات الضرورية لتشجيــع البعث وتطويره،
- كل النفقات الضرورية لتحقيق أهــــداف المركز •

المادة 29: يتولى مدين الادارة معاسبة المركن تحت مسؤولية مدين المركن •

المادة 30: يضع مدير المركز حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ المستندات المالية الواجب تعصيلها والعوالات الصادرة مطابق لتسجيلاته العسابية ويعرض حساب التسيير على مجلس التسييليلي والتوجيه قبل فاتح أبريل الذي يلى قفل السنية المالية، مشفوعا بتقرير يشتمل على التفصيلات والشروح المفيدة بخصوص التسيير المالي للمركز ويعرض بعد ذلك على الوزير الوصى للموافقة عليه، ويكون مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس التسيير والتوجيه ويشون ما المناه المناه المناه المناه التسيير والتوجيه والتوجيه ويشور المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه التسيير والتوجيه والتوجيه ويشور المناه المن

المادة عند المرسوم في الجريدة الرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 126 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الغاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزي التربية والتعليم الاساسى ،

صوبناء على الدستور، لا سيما المادتان OI \_ III و بناء على الدستور، لا سيما المادتان I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 899 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية ولاسيما المادة 12 منه،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المسوافق 3 ديسمبسر سنة 1971 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبــريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة، العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافى ق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء المؤسسات فى الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقنى، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المتعليم التقنى أو الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانــون الاسـاسى الخاص للمقتصدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام \$130 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

یرسم مایلی:

#### الفصـل الاول الاحكـام العامـة

المادة الاولى: تتم كل عملية تكوين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية الذى أنشىء بالمرسوم رقم 81 ــ 125 الموّرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، فى ثلاث (3) مراحل متكاملة ولازمة:

- مرحلة التكوين الاولي، وتنظم لاعداد الموظفين المعنييان لشعال منصب من مناصب المسؤولية،

- مرحلة التكوين المتواصل، وتنظم لترسيم الموظفين المتدربين العاملين،

\_ مرحلة التكوين المستمر، وتنظم لتحسين مستوى الموظفين المرسمين العاملين وتجديد تكوينهم •

المادة 2: يشتمــل المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية على الفروع الخــاصة بالانمـاط الآتية:

- \_ رؤساء مؤسسات التكوين،
- ـ مفتشو المدرسة الاساسية ،
- ـ مفتشو التوجيه المدرسي والمهني .
  - \_ المقتصدون -

تنشأ هذه الفروع وتلغى بقـــرار من وزير التربية والتعليم الاساسى •

المادة 3: يحدد وزير التربيسة والتعليسم الاساسى، برامج التكسوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين.

# الفصل الثاني المشتركة المتعلمه بالمترشعين للاحكام المشتركة المتعلم للتكوين الاولي والمتواصل

المادة 4: يدوم التكوين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية، حسب كل نمط، من سنة الى ثلاث سنوات طبقاً لاحكام هذا المرسوم.

ويشتمل على مرحلتين متكاملتين:

- ـ مرحلة التكوين الاولى ،
- \_ مرحلة التكوين المتواصل .

المادة 5: يجب على كل مترشــــ للالتحــاق بالمركز أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للالتحاق بالوظيف العمومي وبالسلك الذي ينظم التكـــوين لاجله •

ويتعين عليه أيضا أن يلتزم بخدمــة وزارة التربية والتعليم الاساسى 3 سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين الاولي وفى حالـة الاخـلال بهذا الالتزام يخضع المعنى لاحكام المادة 12 من الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه و

المادة 6: يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار تنظيم مختلف مسابقات للالتحاق بالمركز واختباراته •

المادة 7: يقبل المتدربون في التكدوين المتواصل اذا احرروا نتانج مرضية في نهايدة

التكوين الاولي بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة مجلس الاساتدة وفي هذه الحال يسلم لهم مدير المركز شهادة تتوج التكوين الذي تابعوه •

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين الاولى •

تعین المتدربین الناجعین السلطـــة التی لها صلاحیة التعیین فی مناصب بصفتهـــم موظفین متمرنین فی السلك الذی كونوا لاجله •

وفى حالة عدم النجاح فى التكوين المتواصل، يخضع المتدربون لما يأتى :

- \_ يسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية،
  - \_ أو يعادون الى سلكهم الاصلى،
  - أو يقصون ان كانوا غير موظفين •

المادة 8: تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار التقييم الشامل لعمل الموظفين المتدربين في نهاية التكوين المتواصل.

يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين المتواصل •

وتقترح هذه اللجنة على السلطة الوصية ما يأتى:

- فى حالة النجاح: الترسيم فى السلـــك الجديد،

- في حالة عدم النجاح:

★ اما السماح بتمديد التدريب سنة أخرى ،

★ واما الاعادة الى السلك الاصلى ،

★ واما الاقصاء بالنسبـــة للمتدربــين غيــن
 الموظفين •

يتسلم الموظفون الناجعون في الترسيم شهادة التأهيل للوظيف التابع للسلك المقصود •

المادة 9: يعلن ترسيم الموظفين المتدربين وفق الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بكل سلك •

المادة IO: يتعين على الموظفين المرسمين عموما أن يلتحقوا بالمنصب الذي عينوا فيه وفي

حالة رفضهم الالتحساق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التى تخولها شهسادة نهاية التكوين ولا يحق لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا تسجيلا جديدا في المركز •

المادة II: يخضع المتدربون أثناء التكوينين الاولي والمتواصل في مجال الانضباط للتنظيم المطبق على أعوان الدولة وفقا للمرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ١٠

# الفصل الثالث الاحكام المتعلقة برؤساء مؤسسات التكوين المتتلمذين

#### القسـم الاول شروط التوظيف

المادة 12 : يمكن أن يلتعق بالفروع، التى تقديم التكوين الاولي لنمط رؤساء مؤسسات التكوين في حدود الاماكن المتوفرة، المترشحون المسجلون في قوائم التأهيط لوظائف رؤساء المؤسسات طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 \_ 200 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه إعلاه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه إعلاه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه إعلاه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه إعلاه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه إعلاه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المؤرخ في 30 مايو سن

#### القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 13 الله يدوم تكوين نمط رؤساء المؤسسات سنتين الم

- ــ سنة في التكوين الاولي ،
- ـ سنة في التكوين المتواصل ١٠

المادة 14: يرسم في انهاية التكوين المتواصل، رؤساء المؤسسات المتدربون الناجعون في شهادة التأهيل لادارة مؤسسات التكوين طبقا اللاحكام المقانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم.

# الفصل الرابع التعليم الاساسي الاحكام المتعلقة بمفتشى التعليم الاساسي المتتلمذين

#### القسـم الاول شروط التوظيف

المادة 15: يمكن أن يلحق بالفروع، التي تقدم التكوين الاولي لنمط مفتش التعليم الاساسي، المترشحون إلذي تتوفى فيهم الشروط الآتية :

1 - الالتعاق بسنة التكوين الاولى بناء على
 المسابقة فقط:

- أساتذة التعليم المتسوسط والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون، المرسمون الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، ولم تقل أعمارهم عن سبع وعشرين (27) سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح •

- المعلمون المرسمون الذين قضوا سبع سنوات في التعليم الفعلى بهذه الصفة، ولم تقل أعمارهم عن سبع وعشرين (27) سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح •

#### 2 - الالتحاق بسنة التكوين الثانية:

أ) بناء على الشهادة: - أساتذة التعليم المتوسط، والمعلمون المتخصصون، والمستشارون التربويون، والمعلمون المتوفرة فيهم شروط السن والأقدمية في الوظيفة التي ذكرت في رقم - I - من هذه المادة، الذين يحملون شهادة الليسانس التعليمية •

- أساتذة التعليم الثانوى المرسمون الذين قضوا ثلاث سنوات في التعليم الفعلى بهذه الصفة، ولم تقل اعمارهم عن ثمان وعشرين (28) سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح.

ب) بناء على المسابقة: \_ أساتذة التعليم المتوسط، والمعلمون المتخصصون، والمعلمون المتوفرة فيهم شروط السن والاقدمية في الوظيفة

التى ذكرت فى رقم ـ 1 ـ من هذه المادة، الذين لهم شهادتان من الليسانــس التعليمى (حسب النظام القديم) أو شهادة النجاح التام فى اربعة سداسيات جامعية فى تحضين مهن تعليمية المعية فى تحضين مهن تعليمية

### القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 16 : يدوم تكوين إنمط مفتش التعليم الاساسى ثلاث سنوات :

\_ سنتان في التكوين الاولي ،

\_ سنة في التكوين المتواصل الم

المادة 7: يضبط مدير المركز، في نهاية كل سنة من التكوين الاولي بعد استشارة مجلس الاساتدة، قائمة الطلبة المفتشين المقبولين في السنة الموالية •

أما الطلبة المفتشون الذين لم ينجعوا في الانتقال الى السنة الموالية:

- فيسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية، - أو يعادون الى سلكهم الاصلى -

المادة 18: يرسم المفتشون المتدربون الناجعون في نيل شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الاساسى في نهاية التكوين المتواصل، طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم •

المادة 19: تعل شهادة الكفاءة لتفتيسش في التعليم الاساسى المنظمة طبقا لاحكام هذا المرسوم، محل ماياتي:

\_ شهادة الكفاءة لتفتيش التعليه التقنى أو الفلاحى المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 86 \_ 298 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى،

\_ شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائى وادارة دور المعلمين المنصوص عليها في المادة 8 من المسوم رقم 68 \_ 299 المؤرخ في 30 مايو سنة

1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم الابتدائي والمتوسط المناسبة

المادة 20: يخضع المفتشون المتدربون غير المرسمين لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم •

الفصل الخامس الاحكام المتعلقة بمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى المتتلمذين القسم الاول القسم التوظيف

المادة 21: يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولي لنمط مفتش التوجيه المدرسى والمهنى المترشعون الذين تتوفن فيهم الشروط الآته:

1 ـ الالتحاق بسنة التكوين الاولي، بناء على المسابقة فقط:

- مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المدرسي والمهني المرسمون الذين قضوا 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة ولم تقل أعمارهم عن 28 سنة في تاريخ 31 ديسمبن من سنة الترشح •

2 ـ الالتعاق بسنة التكوين الثانية، بناء على الشهادة :

- أساتذة التعليم الثانوى المرسمون الذين قضوا 3 سنوات في التعليم بهذه الصفة ولم تقلل أعمارهم عن 28 سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح •

\_ المستشارون التربويون والمعلمون المتخصصون الذين قضوا 3 سنوات في العمل بهذه . الصفة، وأساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين قضوا 5 سنوات في العمل بهذه الصفة، والمعلمون المرسمون الذين قضوا 8 سنوات في العمل بهذه الصفة ويجب على هؤلاء المترشحين أن يكونوا حائزين لشهادة الليسانس في علم النفس أو علوم التربية، ولم تقل أعمارهم عن 28 سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح و

#### القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 22: يدوم تكوين نمط مفتش التوجيه المدرسي والمهني 3 سنوات:

- \_ سنتان في التكوين الاولى ،
- ـ سنة في التكوين المتواصل.

المادة 23: يضبط مدير المركز، في نهاية كل سنة من التكوين الاولي بعد استشارة مجلس الاساتذة، قائمة مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى المتتلمذين المقبولين في السنة الموالية •

أما مفتشو التوجيه المدرسي والمهني الذين لم ينجعوا في الانتقال الى السنة الموالية:

- \_ فيسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية،
  - أو يعادون الى سلكهم الاصلى.

المادة 24: يرسم مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى المتدربون الذين نجعوا فى نيل شهادة كفاءة تفتيش التوجيه المدرسى والمهنى فى نهاية التكوين المتواصل، طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم •

تنظم شهادة الكفاءة للتفتيش في التوجيه المدرسي والمهنى طبقا لاحكام هذا المرسوم •

المادة 25: يخضع مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى المتدربون الذين لم يرسموا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم.

#### الفصـل السادس الاحكام المتعلقة بالمفتصدين المتتلمذين القســـم الأول

#### القســم الأول شروط التوظيف

المادة 26: يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط المقتصدين، المترشعــون البالغون 29 سنة على الاقل فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح، الذين تتوفر فيهم الشروط الاتية:

#### 1 - بناء على الشهادة:

- نواب المقتصدين المرسمون العائزون على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو المحقوق أو علوم التربية أو علم النفس أو شهادة معادلة، الذين قضوا 5 سنوات، منها سنتان كمسيرين •

#### 2 - بناء على اختبارات الانتقاء:

- نواب المقتصدين المرسمون الذين قضوا 5 سنوات في السلك، منها سنتان كمسيرين،

- أساتذة التعليم المتسوسط المرسمون الحائزون شهادة العلوم الاقتصادية أو العقوق أو شهادة معادلة، الذين قضوا 5 سنوات أقدمية في السلك،

ما المترشعين الاحرار الذين يحملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصاديسة او العقوق في حدود الامادن المتوفرة •

## القســم الثاني نظام الدراسة

المادة 27: يدوم تكوين نمط المقتصدين سنتين:

- ـ سنة في التكوين الاولى .
- ـ سنة في التكوين المتواصل •

المادة 28: يرسم المقتصدون المتدربون الناجعون في نيل شهادة الكفاءة في المقتصدية في نيل شهادة الكفاءة في المقتصدية في نهاية التكوين المتواصل طبقا للاحكام القانونية الاساسية الخاصة بسلكهم •

تنظم شهادة الكفاءة في المقتصدية طبقا لاحكام المادة 7 من هذا المرسوم •

المادة 29: يخضع المقتصدون المتدربون الذين لم يرسموا لاحكام المادة لا من هدا المرسوم •

#### الفصل السابع الاحكام المتعلفة بانتكوين المستمر

#### القسسم الاول الموظفون المعنيون

المادة 30: يخصص التكــوين المستمر الى الموظفين المرسميـن التابعين لوزارة التربيـة والتعليم الاساسى •

المادة 31: يجب على الموظفيين المعينين لمتابعة مختلف عمليات التكوين المستمر أن يشاركوا فيها تطبيقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 70 – 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه اعلاه.

#### القسم الثاني نظام التكوين المستمر

المادة 32: يرمى التكوين المستمر الى تحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى و تجديد تكوينهم، قصصد منحهم مستوى أرفع فى القيام بمهمتهم •

وتتم هذه العمليات في شكل مايأتي:

- ـ أيام تربوية،
- \_ ملتقيات أعلامية ودراسية،
- ـ تدريبات لتحسين المستــوي وتجديــد التكوين •

المادة 33: تختلف مدة عمليات تحسين المستوى و تجديد التكوين حسب الاختصاص أو نوع العملية المقررة •

المادة 34: يحدد وزير التربيــة والتعليـم الاساسى، مدة التكوين المستمر وبرامجه ويوميته كل سنة ولكل نمط •

المادة 35: تسلم لكل مشارك وثيقة تشهد على التكوين المتلقى، اثر كل تدريب لتحسين المستوى أو تجديد التكوين •

المادة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 127 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنسة 1981 يتصمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزي التربية والتعليم الاساسى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان OI \_ III و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 78 المؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 المــوافق 3 ديسمبــر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبــريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الميوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 المــــوافق 20 يونيو سنة 1801

والمتضمن انشاء المركن الوطنى لتكوين اطـــارات التربية ،

يرسم مايلي :

#### البــاب الأول الانشـاء والهـدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تحت وصياية الوزير المكلف بالتربية والتعليم الاساسى، تسمى «المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية»، وتتمتيع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى

المادة 2: يحدد مقر كل مركن جهوى بقـــران من وزير التربية والتعليم الاساسى-

المادة 3: تتمثل مهمة كل مركن فيما يأتى :

- ـ تكوين اطارات ادارة المدرسة الاساسيــة، وتسييرها وتنشيطها ،
- تحسين مستوى مــوظفى التربية وتجديد تكوينهم بالطرق والوسائل المناسبة ،
- المشاركة في أشغال البحث التربوى والتجريب التى لها علاقة بنشاطه ويمكن أن يستقبل شعبا تابعة للمركن الوطنى لتكوين اطارات التربية •

المادة 4: تضطلع المراكن الجهوية، بالاضافة الى التكوين الاولى، بعمليات تكوينية، تنظم لتحسين مستوى اطارات التربية العاملين وتجديد تكوينهم (تداريب وملتقيات وندوات وأيام دراسية الخ٠) •

#### البــاب الثــانى التنظيــم والعمــل

المادة 5: يتولى ادارة كل مركز جهوى مسدير يساعده مجلس تسيير وتوجيه و يعين المسدير بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم 14 على الاقل وتنهى مهامه على الشكل نفسه و

المادة 6: يحدد التنظيم السداخلي لكل مركز جهوى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى •

المادة 7: يمثل مدير كل مركز جهوى المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويتولى الاشراف على عمل المركز والتعامل باسمه، والسهر على تنفيد كل العمليات المتصلة بهدده وذلك في حدود الاختصاصات التي تغولها اياه السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجارى به العمل و

المادة 8: يساعد مدير كل مركز جهوى ثلاثة مديرين يعينهم وزير التربية والتعليم الاسللم 13 بقرار من بين موظفى التربية المصنفين في السلم 13 على الاقل:

- مدين للدراسات، يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين الاولى ،
- مدیر للتداریب، یکلف بتنظیم التداریب لتحسین المستوی و تجدید التکوین ،
- مدين للادارة، يكلف بتسيين المركز اداريا ومالياً •

المادة و: يتكون مجلس التسيير والتوجيه من:

- مدير التربية في ولاية مقر المركز رئيسا،
- مديرى التربية في الولايات المعنية أو ممثليهم ،
- مفتش مكلف بالتكوين يعينه وزير التربية والتعليم الاساسي ،
- مفتش مكلف بالادارة والحيساة المدرسية يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،
- مفتش للتعليم الابتدائي يعينه وزير التربية والتعليم الاساسي ،
- مفتش للتعليم المتوسط يعينه وزير التربية والتعليم الاساسي ،
  - \_ مدير المركن ،
  - \_ مدير الدراسات ،
  - ـ مدين التداريب ،

- مدين الادارة ،
- رئيس مؤسسة للتطبيق يعينه وزين التربية والتعليم الاساسى ،
- ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة التكوين في المؤسسة ،
- ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة الادارة والخدمة في المؤسسة ،
- \_ ممثلين اثنيين ينتخبهما الموظفون الذين يتابعون تكوينهم ،
  - ــ ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة •

المادة 10: يعسين وزيسر التربية والتعليم الاساسى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه المعينين أو المنتخبين لمدة 3 سنوات، وفي حالة الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب آخر ينهى العضوية فان العضو الجديد المعين أو المنتخب، يتم مهمة سلفه •

المادة II: يتداول مجلس التسيير والتوجيه في اطار التنظيم الجارى به العمل، على الخصوص فيماياتي:

- ـ فتح الفروع أو تعويلها أو الغائها ،
- \_ مشروع مين أنية تسيير المؤسسة وتجهيزها،
  - حساب تسيير المؤسسة ،
- \_ ابرام الصفقات في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
  - مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،
    - \_ كل تصرف في أموال المركز ،
  - \_ الاعمال القضائية وتسوية المنازعات ،
    - ـ الهبات والوصايا الخاصة بالمؤسسة -

المادة 12: يجتمع مجلس التسييس والتوجيه مرتين في السنة على الاقل في دورة عادية باستدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من مدير المسركز أو بطلب الاغلبية البسيطة لاعصائه •

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه قبل 15 يومـا

على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية •

المادة 13: لا تصح مداولات مجلس التسييسى والتوجيه الا اذا حضر نصف عدد أعضائه وان لم يكتمل هذا النصاب يستدعى مجلس التسيير والتوجيه الى الانعقاد مرة ثانية فى مدة أسبوع والتوبية والتوبية

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 14: تسجل معـــاضر مداولات مجلس التسيير والتوجيه في دفتر خــاص يوقعه رئيس الجلسة وكاتبها الذي يعينه الرئيس لهذا الغـرض.

المادة 15: لا تنفذ مداولات مجلس التسييسس والتوجيه الا بعد موافقة وزير التربية والتعليسم الاساسى عليها •

المادة 16: تسكون قرارات مجلس التسيير والتوجيه نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر الى وزير التربية والتعليم الاساسى، الا اذا أبدى الوزير معارضته صراحة أو أوقف تنفيذها •

المادة 17: تساعد مسدين كل مركن جهوى في ميدان التكوين، لجنة تربوية ومجلس للاساتدة •

المادة 18: تتكون اللجنة التربوية التي يترأسها مدير المركز من:

- \_ مدير الدراسات ،
- \_ مدير التداريب ،
  - ـ مدير الادارة ،
- \_ مكون عن كل مادة تدرس ،
- \_ متدرب يمثل كـــل نمط يتابع تــكوينه بالمركز •

المادة 19: تبدى اللجنة التدربوية رأيها. فيماياتى:

- \_ اعداد مخططات دراسية للتكوين ،
  - تطبيق برامج التكوين،

- \_ ضبط المناهج التربوية ،
- \_ تحسين المستوى وتجديد التكوين •

وعلاوة على ذلك تتحول اللجنة التربوية الى لجنة ترشيح •

المادة 20: يشتمل مجلس الاساتذة الذي يراسه مدير المركن على:

- \_ مساعدى مدين المركن،
  - \_ أساتدة المركز -

المادة 21: يساعد مجلس الاساتذة مدير المركن فيما يأتى:

- تقييم المتدربين أثناء التكوين الاولى ،
- ـ تنسيق العمل التربوى في مختلف المواد٠

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات عمل هذا المجلس بقرار.

المادة 22: تسجل محاضر أشغـــال مجلس الاساتدة في دفتر خاص يوقع عليه رئيس اللجنـة وكاتبها الذي يعينه مدير المركز لهذا الغرض.

المادة 23: يعد الموظفون الذين يعهد اليهم القيام بمهمة التعليم في كل مركز جهوى في وضعية خدمة فعلية عادية، ويعملون بالتوقيت الكامل أو الجزئي طبقا للاحكام الواردة في المادة 42من الامررقم 76 ــ 35 المذكور أعلاه •

وعلاوة على ذلك، يمكن الاستعانة بموظفين مكونين حسب أحكام المادة 16 من الامر رقم 76 ـ 35 المشار اليه أعلاه.

المادة 24: يستفيد الطلبة المتدربون في المراكز الجهوية، من أحكام التنظيم الجارى به العمال في مجال الرواتب ومسبقات الرواتب و

#### البساب الثسالث النظسام المسالي

المادة 25: يعرض كل مدير مركز جهـــوى ميزانية المركز بعد اعدادها على مجلس التسييـــر

والتوجيه الذى يتداول فى شأنها على أبعد تقدير يوم 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى أعدت الميزانية لها، ثم تعرض على الوزير الوصى للموافقة عليها.

المادة 26: يخصص مدير كل مركز جهـــوى نفقات المركز ويأمر بصرفها في حـدود الاعتمادات المقررة لكل سنة مالية •

المادة 27: تشتمل ميزانية كل مركز على باب للموارد وباب للنفقات.

#### 1 - باب الموارد:

- المساعدات المالية للمسؤسسة من الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،
  - \_ منح الطلبة المتدربين ،
- التعويضات المـالية المدفوعة عن أعمال البحث والتوثيق التي يقوم بها المركز ،
- المساعدات المالية التي تقدمها المؤسسات أو الهيئات الاجنبية ،
  - \_ عائدات الاملاك والاموال.
    - ـ الهبات والوصايا •

#### 2 \_ باب النفقات:

- \_ نفقات التسيير بما فى ذلك الرواتب والاجور المسبقة وأى نوع من التعويضات ،
  - ـ مصاريف التداريب والرحلات الدراسية ،
- النفق الضرورية لتشجيع البحث وتطويره،
- \_ كل النفقات الضرورية لتحقيق أهــــداف المركز •

المادة 28: يتولى مدير الادارة فى كـــل مركن جهوى محاسبة المركز تحت مسؤولية مدير المركز .

المادة 29: يضع مدير المركز الجهوى حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ المستندات المالية الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق لتسجيلاته الحسابية، ويعرض حساب التسيير على مجلس

التسيير والتوجيه قبل فاتح أبريل الذى يلى قفل السنة المالية مشفوعاً بتقرير يشتمل على كل التفصيلات والشروح المفيدة بخصوص التسيير المالى بالمركز ويعرض بعد ذلك على وزير التربية والتعليم الاساسى للموافقة عليه، ويكون مصحوبا بنسخة من معضر اجتماع مجلس التسيير والتوجيه و

المادة 30: ينشى هذا المرسوم فى الجسريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 2 يونيو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 128 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنسة 1981 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي الخاص بالطلبة المتسدريين في المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية.

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزيـــر التربية والتعليم الاساسى ،

\_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III \_ 01 \_ و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 المــوافق 26 ديسمبــر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية ولا سيما المادة 12 منه .

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبـــريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة، العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيــو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القصانون الاساسى الخاص بمديرى مؤسسات التعليم المتوسط،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 304 المؤرخ فى المربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسساسى الخاص بالمراقبين العامين لمؤسسات التعليم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسساسى الخاص بنسواب المقتصدين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 316 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 316 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخصصاص بمساعدى المصالح الاقتصادية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 127 المؤرخ فى 170 شعبان عام 1401 المصوافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ،

يرسم مايلي : .

#### الفصــل الاول الاحـــكام عامـــة

المادة الاولى: تتم كل عملية تكوين فى المراكن الجهوية لتكوين اطـــارات التربية التى أنشئت بالمرسوم رقم 81 ــ 127 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعــلاه، فى ثلاث (3) مراحل متكاملة ولازمة:

- مرحلة التكوين الاولي تنظم لاعداد الموظفين المعنيين لشغل منصب من مناصب المسؤولية ،
- ـ مرحلة التكوين المتواصـــل وتنظم لترسيم الموظفين المتدربين العاملين ،
- ـ مرحلة التكوين المستمر وتنظــــم لتحسين مستوى الموظفين المرسمين العاملين وتجديد تكوينهم٠

المادة 2: يشتمل كل مركز جهـــوى لتكوين اطارات التربية، على الفروع الآتية خصوصا:

- ـ مديرو مؤسسات التعليم الاساسى ،
  - ـ المراقبون العامون ،
  - \_ نواب المقتصدين،
  - ـ مساعدو المصالح الاقتصادية.

يقرر وزير التربية والتعليم الاساسى انشاء الفروع أو الغائها •

المادة 3: يقسسر وزير التربيسة والتعليسم الاساسى، برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين.

#### الفصل الثاني

الاحكام المشتركة المتعلقة بالمترشعين للتكوين الاولي والمتواصل

المادة 4: يدوم التكوين في المراكز الجهوية لتكوير اطارات التربية، حسب كل نمط، من سنة الى ثلاث سنوات عملا بأحكام هذا المرسوم.

ويشتمل على مرحلتين متكاملتين:

- مرحلة التكوين الاولى . - مرحلة التكوين المتواصل.

المادة 5: يجب على كل مترشح للالتعاق بالمراكز الجهوية أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للالتعاق بالوظيف العمومي وبالسلك الذي ينظم التكوين من أجله ويتعين عليه أيضا، أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الاساسي مدة 3 سنوات على الاقل

وفى حالة عدم الاخلال بهذا الالتزام يغضع المعنى لاحكام المسادة 12 من الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه.

المادة 6: يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار تنظيم مختلف مسابقات الالتحاق بالمركسن واختباراته •

المادة 7: يقبل المتدربون في التكوين المتواصل اذا أحرزوا نتائج مرضية في نهاية التكوين الاولي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوى بعسب استشارة مجلس الاساتذة • وفي هذه العالة، يسلم لهم مدير المركز شهادة تتوج التكوين الذي تابعوه •

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين الاولى •

تعین المتدربین الناجعین السلطة التی له صلاحیة التعیین فی منصاصب بصفتهم موظفین متمرنین فی السلك الذی كونوا لاجله ٠

وفى حالة عدم النجاح فى التكوين المتواصل، يخضع المتدربون لما يأتى :

- يسمح لهم استثناء باعادة السنة ،
  - \_ أو يعادون الى سلكهم الاصلى ،
- ـ أو يقصون ان كانوا غير موظفين -

المادة 8: تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار التقييم الشامل لعمل الموظفين المتدربين ويحدد وزير التربيلي والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين المتواصل وتقترح هذه اللجنة على السلطة الوصية ماياتى:

- في حالة النجاح: الترسيم في السلك الجديد، - في حالة عدم النجاح:

اما السماح بتمدید التکوین سنة أخرى ،
 واما الاعادة الى السلك الاصلى ،

للاقصاء بالنسبة للمتدربين غيين للمتدربين غيين

يتسلم الموظفون الناجعون في الترسيم شهادة التأهيل للوظيف التابع للسلك المعنى •

المادة 9: يعلن ترسيم الموظفين المتدربين وفق احكام القوانين الاساسية الخاصة بكل سلك •

المادة 10: يتعين على الموظفين المسمين عموما أن يلتحقوا بالمنصب الذي عينوا فيه وفي حالة رفضهم الالتحاق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التي تخولها شهادة نهاية التكوين، ولا يحق لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا تسجيلا جديدا في المركزام،

المادة II: يخضع المتدربون أثناء التكوينين الاولي والمتواصل في مجال الانضباط للتنظيم المطبق على أعوان الدولة وفقا للمرسوم رقم 60 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

# الفصــل الثـالث الاحكام المتعلقة بمديرى مؤسسات التعليـم الاساسى المتتلمذين

#### القســـم الأولُ شـروط التوظيــف

المادة 12: يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولي لنمط محديد مؤسسة التعليم الاساسى، فى حدود الاماكن المتوفرة، المترشحون المسجلون في قوائم التأهيل لوظائف مديرى مؤسسات التعليم المتوسط •

وتقبل الترشيعات حسب تسرتيب تسجيلها في هذه القوائم •

#### القسسم الشاني نظام الدراسة

المادة 13: يدوم تكوين نمط مدير مؤسسية المدرسة الاساسية سنتين:

- ـ سنة في التكوين الاولى ،
- ـ سنة في التكوين المتواصل.

المادة 14: يرسم فى نهاية التكوين المتواصــل مديرو مؤسسات التعليـــم الاسـاسى المتدربون الناجعون طبقا لاحكام القوانين الاساسية المتعلقـة بسلك مديرى مؤسسة التعليم المتوسط.

# الفصيل الرابع الاحكام المتعلقة بالمراقبين العامين المتبلمين المتبلمين القسيم الاول شروط التوظيف

المادة 15: يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولي لنمط المراقبين العامين، فى حدود الاماكن المتوفرة، المترشحون المسجلون فى قائمة التأهيل لوظائف المراقبين العامين •

وتقل الترشيحات حسب تـرتيب تسجيلها في هذه القائمة •

### القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 16: يدوم تكوين نمط المراقبين العامين

ـ سنة فى التكوين الاولى ، ـ سنة فى التكوين المتواصل • ا

المادة 17: يرسم فى نهاية التكوين المتواصل المراقبون العامون المتدربون الناجعون طبقا لاحكام القوانين الاساسية المتعلقة بسلكهم •

تنظم شهادة التأهيل للمراقبة العامــة طبقا لاحكام هذا المرسوم•

المادة 18: يخضيع المراقبون العامون غير المرسمين لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم.

#### الفصـل الخامس الاحكام المتعلقة بنواب المقتصدين المتتلمـذيـن

#### القسـم الاول شروط التوظيف

المادة 19: يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولي لنمط نواب المقتصدين المترشعون الذين تتوفى فيهم الشروط الآتية:

#### 1 ـ بناء على الشهادة:

- أن يكونوا من حملة شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الاولى من الليساتس أو ناجعين في سداسيين جامعيين كاملين أو لهم شهادة معادلـــة لذلك،

ــ أو من حملة البكالوريا ،

\_ أو من حملة الكفاءة في العقـــوق، القسم الثاني •

ويشترط فى هؤلاء المترشعين أن تتراوح أعمارهم بين 20 سنة على الاقلل و 29 سنة على الاكثر فى 31 ديسمبر من سنة الترشح •

#### 2 \_ بناء على الاختبارات:

ـ أن يكون لهم شهادة مدرسية لنهاية السنة الثالثة الثانوية وأن تتراوح أعمارهم بين 20 سنة على الاكثــر في 31 ديسمبر من سنة الترشح •

\_ أن يكونوا من مساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين أو الموظفين التابعين لاسلاك من المستوى نفسه، وأن يثبتوا كلهم أربيع سنوات خدمة بهذه الصفة ولا تتجاوز أعمارهم 39 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من سنة الترشح •

#### القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 20: يدوم تكوين نــواب المقتصدين

سنتين ها

- سنة في التكوين الاولي ، - سنة في التكوين المتواصل ١٠

المادة 21: يرسم فى نهاية التكوين المتواصل نواب المقتصدين المتدربون الناجعون فى شهادة التأهيل لوظائف نواب المقتصدين طبقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بسلكهم.

المادة 22: يخضع نواب المقتصدين الذين لم يرسموا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم •

# الفصل السادس المتعلقة بمساعدى المصالح الاقتصادية المتتلمذين

المادة 23: يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط مساعدى المصالح الاقتصادية بناء على اختبارات الانتقاء المترشعون الذين تتوفى فيهم الشروط الآتية:

- أن يكونوا من حملة شهادة مدرسية لنهاية السنة الاولى الثانوى وتتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من سنة الترشح،

- أن يكونوا من أعوان الادارة الذين يثبتون أربع سنوات خدمة بهذه الصفحة أو من المعلمين المساعدين المرسمين والذين يثبتون سنتين من الخدمة بهذه الصفة ولم تتجاوز اعمارهم كلهم 39 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من سنة الترشع.

### القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 24: يدوم تكوين نمط مساعدى المصالح الاقتصادية سنتين:

ـ سنة في التكوين الاولى ،

ـ سنة في التكوين المتواصل.

المادة 25: يرسم في نهاية التكوين المتواصل

مساعدو المصالح الاقتصادية المتدربيون الذين نجعوا في نيل شهادة التأهيل لوظائف مساعدي المصالح الاقتصادية طبقا لاحكام القانون الاساسي الخاص بسلكهم •

وتنظم شهادة التأهيل لوظائف المساعدين في المصالح الاقتصادية طبقا لاحكام هذا المرسوم •

المادة 26: يخضع المساعدون في المصالح الاقتصادية الذين لم يرسموا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم •

#### الفصل السابع الاحكام المتعلقة بالتكوين المستمر

#### القسـم الاول الموظفون المعنيـون

المادة 27: يخصص التكوين المستمر للموظفين المرسمين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسي٠

المادة 28: يجب على الموظفين المعينين لمتابعة مختلف عمليات التكوين المستمر، أن يشاركوا فيها، تطبيقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 76 \_ 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976.

#### القسم الثاني نظام التكوين المستمر

المادة 29: يرمى التكوين المستمر الى تحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى وتجديد تكوينهم قصد منحهم مستوى أرفع في القيام بمهمتهم •

تتم هذه العمليات في شكل ماياتي:

- ـ أيام تربوية ،
- \_ ملتقيات أعلامية ودراسية،
- ـ تدريبات لتحسين المستــوى وتجــديد لتكوين •

المادة 30: تختلف مدة عمليات تحسين المستوى و تجديد التكوين حسب الاختصاص المقصود أو نوع العملية المقررة •

المادة 31: يحدد وزير التربيـــة والتعليــم الاساسى كل سنة ولكل نمط، مدة التكوين المستمر، وبرامجه ويوميته •

المادة 32: تسلم لكل مشارك وثيقة تشهد على التكوين المتلقى اثر كل تدريب لتحسين المستوى أو تجديد التكوين •

المادة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 129 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 308 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الغاص للمعلمين٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين،

یرسم مایلی 🗈

المادة الاولى: تعسوض المسادة 8 من المسرسوم رقم 68 ــ 308 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المشسسان اليه اعلاه، بالاحكام التالية:

«المادة 8: يوظف المعلمون من بين المترشعين الذين تتوفى فيهم الشروط الآتية:

\_ أن تكون أعمارهم 18 سنة على الاقـل عند تاريخ تعيينهم»

ـ أن يستوفوا شروط الكفاءة البدنية لمارسة مهامهم،

\_ ألا يكونوا ممنوعين من التدريس،

\_ أن يشتوا :

أ) اما صفة الطالب المعلم الحائن شهادة انهاء
 الدراسة في دور المعلمين،

ب) واما شهادة بكالوريا التعليسم الثانوى أو شهادة من الليسانس فى الآداب أو العلوم وأن تكون أعمارهم 35 سنة على الاكثر،

ج) واما صفة المعلم المساعد المرسم الحائن القسم الثاني من شهادة الكفاءة العليا» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

#### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 ـ 130 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان ١٥ ـ ١٥ منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 المصوافق 9 أبسريل سنة 1391 والمتضمن احسدات سلك لمهندسى الدولة بوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1397 والمتضمن تصوزيع الهياكل بين وزارة الطاقعة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 ينال سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ فى 30 دى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ فى 30 دى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشـــاء المهعـد الـوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الاساسى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ لسدى وزارة الصناعة الثقيلة، سلك لمهندسى الدولة يخضع للمرسوم رقم

68 ــ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه-

ويتضمن هذا السلك على الخصوص الفروع التالية:

- الكهسرباء،
- الكهرباء التقنية ،
  - ـ الالكترونيك ،
- \_ التركيبات المعدنية والميكانيكية وصناعاتها،
  - \_ التعــدين ،
  - \_ المنساجم ،
  - \_ الجيولوجيا.

ويحدد انتماء مهندسى الدولة للصناعة الثقيلة الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه •

المادة 2: يسير وزير الصناعة الثقيلة سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة •

المادة 3: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الاس رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يمكن أن يشغل مهندسو الدولة في الصناعة الثقيلة وظيفة نوعية لمهندس رئيس.

يكلف مهندسو الدولة فى الصناعة الثقيلة المعينون فى المنصب النوعى لمهندس رئيس بجميع الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابيع الوطنى والمهام الدائمة و/أو المؤقتة للتفتيش، وذلك تحت سلطة مديريات الادارة المركزية •

المادة 4: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية المهندس رئيس، مهنده الدولة في الصناعة الثقيلة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم •

المادة 5: تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيس 75 نقطة م

المادة 6: يعين مهندسو الدولة في الصناعـة الثقيلة حسب الأتى:

I - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة مهندس من بين المترشعين الذين يحملون شهادة مهندس الدولة التى سلمها المعهد السوطنى للكهرباء والالكترونيك أو المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية طبقا للشروط المحددة فى المرسومين رقم 80 - 258 الورخين فى 8 نوفمبر سنة 1980، أو يحملون شهادة معادلة، على ألا تتجاوز أعمارهم 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وسنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المير فى أول يناير من سنة المير في أول يناير في أول يناير في أول المير في أول يناير في أول المير في

2-عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسى التطبيق المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناين من سنة المسابقة، الذين قضوا عند هذا التاريخ 8 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

لا يجوز لاحد أن يشارك في هذه المسابقـــة أكثر من ثلاث مرات.

المادة 7: تتشكل لجنة ترسيم مهندسى الدولة في الصناعة الثقيلة كماياتي:

ع مدير الادارة العـــامة لوزارة الصناعة
 الثقيلة، رئيسا،

2 - المدير التقنى المعنى ،

3 - المدير المكلف بالتكوين في وزارة الصناعة الثقيلة ،

4 - أحد مهندسى الدولة المرسمين، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشا بهذا المرسوم من

المادة 8: يدرج فى سلك مهندسى الدولة فى الصناعة الثقيلة، قصد انشائه الاولى، مهندسو الدولة المعينون بموجب المرسوم رقم 71 ــ 89 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971، العاملون بوزارة الصناعــة الثقيلة بتاريخ نشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

المادة 9: يجوز أن يمسين فى سلك مهندسى الدولة فى الصناعة الثقيلة حملة شهسادة مهندس الدولة المسلمة وفقا للشروط المحددة فى المرسومين

رقم 80 \_ 258 و 80 \_ 259 المؤرخين في 8 نوفمبر سنة 1980 المشار اليهما أعلاه، أو شهادة معادلة لها ،على ألا تتجاوز أعمارهم 40 سنة، وذلك خيلال فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم •

المادة 10: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة لرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 131 مؤرلج في 17 شعبان عام 1401 الموادي 20 يونيو سنة 1981 ينصمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الصناعة التميلة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، والمعدل بالمرسوم رقم 18 \_ 11 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 1581،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 111 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركية المطبقة على مهندسى التطبيق،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافـــق 9 أبريل سنــة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الموسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الملوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تلوزيع الهياكل باين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 ينال سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

يرسم مايلي:

#### الفصـل الاول أحكـام عامـة

المادة الاولى: ينشأ لدى وزارة الصناعية الثقيلة، سلك لمهندسى التطبيق يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يتضمن سلك مهندسى التطبيق في الصناعة الثقيلة، الفروع التالية:

- \_ الكهرباء،
- \_ الكهرباء التقنية ،
  - ـ الالكترونيك ،
- ـ التركيبات المعدنية والميكانيكية وصناعاتها،
  - \_ التعــدين،
  - المناجم،
  - ـ الجيـولوجيـا٠

ويحدد انتماء مهندسى التطبيق فى الصناعة الثقيلة الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه •

المادة 3: يسير وزير الصناعة الثقيلية سلك مهندسي التطبيق في الصناعة الثقيلة •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 6 لم 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، يمكن أن يعين مهندسو التطبيق في الصناعة الثقيلة، في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب متخصص •

المادة 5: تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب متخصصص 70 نقطة •

المادة 6: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب متخصص، مهندسبو التطبيق في الصناعة الثقيلة الذين قضوا 4 سنوات على الاقل في الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم •

#### الفصسل الثاني التسوظيف

المادة 7: يعين مهندسو التطبيق في الصناعة الثقيلة حسب الآتي:

I \_ عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشعين البالغين 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة مسلمة من مدرسة مهندسى التطبيق، أو شهادة مهادلة لها •

2 عن طريق المسابقة المهنية المخصصف المتقنيين السامين في الصناعة التقيلة المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين قضوا في هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

لا يجوز لاحد أن يشارك في هذه المسابقـــة أكثر من ثلاث مرات.

المادة 8: يعين المرشعون الذين يتم توظيفهم وفقا لاحكام المادة 5 أعلاه، بصفة مهندسي التطبيق متمرنين •

ویقضون تدریبا مدته سنة یمكن ترسیمهما اثره بناء على تقریر من رؤسائهم السلمیین بعد استشارة لجنة ترسیم تتكون من:

- مدين الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة، رئيسا،

#### - المدير التقنى المعنى،

مهندس تطبيق مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشأ بهذا المرسوم •

يرسم المرشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 68 \_ 121 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركية المطبقة على مهندسي التطبيق •

واذا لم يعلن الترسيم، يمكن وزير الصناعة الثقيلة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمدد تدريب المعنى سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة الموظفين المتمرنين والموظفين المتمرنين والمتمرنين والمتمرنين والموظفين المتمرنين والمتمرنين والم

#### الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 9: يدرج فى سلك مهندسى التطبيق فى الصناعة التقيلة، قصد انشائه الاولى مهندسسو التطبيق المعينون بموجب المسسوم رقم 71 ـ 90

المؤرخ في 9 غشت سنة 1971، العاملون في وزارة الصناعة الثقيلة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية •

المادة 10: يمكن أن يشارك في الامتعانين المهنيين الاوليين اللذين ينظمان طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 7 المشار اليها أعلاه، التقنيون في الصناعة والطاقة الخاضعون للمرسوم رقم 68 ــ 340 المورخ في 3 ربيع الاول عام 1388 العاملون في مصالح وزارة الصناعة البقيلة الذين لا تتجاوز اعمارهم 45 سنة على الاكثر وقضوا 6 سنوات خدمة فعلية في سلكهم.

ويمكن أن يشارك أيضا فى هذين الامتحانين المنين الاوليين، التقنيون السامون العاملون فى مصالح وزارة الصناعة الثقيلة الذين لم تتجاوز أعمارهم 45 سنة على الاكثر وقضوا 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

#### وزارة التجهارة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 يونيو سنة 1981 يعدل التعريفات المعددة في ملعق القيرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن التنظيم المطبق على المرائب العمومية للسيارت وتعديد أسعارها •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

و بمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 114 المؤرخ في 12 محرم عام 1380 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والعدمات الموضوعة تحت نظام

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن التنظيم المطبق على المرائب العموية للسيارات وأسعارها، لا سيما ملحقه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدل أسعار ايجار الاماكن فى المرائب العمومية للسيارات المحددة فى ملحق القرار المؤرخ فى 25 سبتمبر منة 1973 المشار اليه أعلاه، كالأتى:

		لاتى:	ا الله اعلاه، كا	سادتی بن جدید	,
مرأب من الدرجة الثانية		مـرأب من الدرجة الاولى		مميزات السيارات	
	الايجا <u>ر</u> (د•	الایجار الشهری (د• ج)	الایجار الیومی (د٠ ج)	الایجار الشهری (د م ج)	السيارات السياحية
	4,50	68,75	5,00	75,00	سیارات ذات قوة جبائیة تقل عن سبعة أحصنة أو تساویها سیارات ذات قــوة جبائیــة
	5,00	81,25	5,60	87,50	تتراوح بين 8 و II حصانا سيارات ذات قــوة جبائيـة
	5,60	87,50	6,25	93,75	تساوی أو تفوق 12 حصانا

المادة 2: يكلف المدير العام للتجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 يونيو سنة 1981 •

عبد العزيز خلاف

#### كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 132 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتمم المرسوم رقم 74 ـ 115 المسؤرخ في 10 يونيسو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الغاص باساتذة التعليسم المهنسي في مؤسسات التسكوين المهني،

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 10\_ III منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المنسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الأمن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم ،

- و بعد الاطلاع على المسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاسماسى الخاص بأساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى، المعدل بالمرسوم رقم 78 - 175 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 م

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتمسم المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتصمس القانون الاساسى المخاص بأسساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى، ويعدل بالمادة 30 مكرر التى تصاغ على النحو التالى:

أب مسابقة القبول في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، التي تنظم بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتكوين المهني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ب ـ وكذلك الذين يتابعون تكوينا تكميليا ونظريا وتكوينا تربويا في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، على أساس برنامج مشترك يحدده كاتب الدولة للتكوين المهني والسلطة اكلفة بالوظيفة العمومية.

يمين المترشحون الموظفون تطبيقا لاحكام هذه المادة اساتدة للتعديم المهنى متمرنين ويرسمون طبقا لاحكام المادة 13 أعلاه»

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1398 م

الشاذلي بن جديد

#### اعسلانسات وبسلاغسات

#### انذارات لمقاولين

تنذر المقاولة العامة للبناء التي يمثلها السيد بدر الدين لازالي، الموجودة بشارع محمد الخامس رقم 92 (الجزائر العاصمة) والمتعهدة بالصفقة رقم 16/41 المصادق عليها في 10 أكتوبسر سنة 1978، لبناء 14 مسكنا وظيفيا بتيبازة، بان تستأنف الاشغال في أجل 8 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الاجل وفي حالة عدم استجابتها لهذا الانذار في الاجل المحدد تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

تندر مقاولة البناء عبد الكسريم رقسراقى الموجود مقرها بتيميمون المتعهسدة بالصفقسة الخاصة بتطهيسس مركز أولاد بخضير، بان تنهى الاشغال في مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية ١٠

وفى حالة عدم استجابتها لهذا الاندار تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشؤون الادارية العامة •

تندر شركة « C.C.I » الكائنة بالجزائر العاصمة 6 و 8 شارع العقيد عميروش المتعهدة بالصفقة الخاصة بتجهيز مؤسسات التعليم المتوسط وثانويات التعليم الثانوى عبر ولاية بشدار، بالعتاد الكبير للمطابخ والمغاسل والغرف الباردة، بأن تشرع في تسليم العتاد وتركيب هذه التجهيزات في أجل 20 يوما ابتداء من نشر هذا الاندار •

وفى حالة عدم استجابتها للالتزامات المذكورة أعلاه، تطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية المصادق عليها بتاريسخ 21 نوفمبر سنة 1964